

Distr.: General
18 July 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/664/Add.1)]

٢٢٨/٥٥ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، و ١٣٣٨ (٢٠٠١) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الذي مددت بموجبه ولاية الإدارة الانتقالية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل الإدارة الانتقالية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٢٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يقوم عليها تمويل عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة على النحو الوارد في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للقوة المتعددة الجنسيات،

(١) نتيجة لذلك، يصبح القرار ٢٢٨/٥٥، الوارد في الفرع السادس من : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/55/49)، المجلد الأول، القرار ٢٢٨/٥٥ ألف.

(٢) A/55/925.

(٣) A/55/874. انظر أيضاً: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٨ (A/C.5/55/SR.58)، والتصويب.

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضا التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإذ تدعو

إلى تقديم تبرعات أخرى من هذا القبيل للصندوق،

وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس

الأمن ذات الصلة،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ولا سيما الفقرات المتعلقة

بدورات ميزانية عمليات حفظ السلام التي ينبغي الالتزام بها في عملية الميزانية مستقبلا، حيث أمكن ذلك؛

٢ - تحيط علما بحالة الاشتراكات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، بما

في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣١٥,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل زهاء ٣٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ إنشاء الإدارة الانتقالية وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتلاحظ أن زهاء ١٢ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٤ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة

بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية بالكامل وفي

موعداتها؛

٦ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها

بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٧ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق

بالترتيبات المالية والإدارية؛

٨ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٩ - تعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم

المتحدة للنقل والإمداد في برنديزي، إيطاليا، لتقليل من تكاليف مشتريات الإدارة الانتقالية؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)، وتطلب إلى

الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

(٤) A/55/874، الفقرة ١٠ (د). انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٥٨

(A/C.5/55/SR.58)، والتصويب.

- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة أن تُدار الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في الإدارة الانتقالية في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات الإدارة الانتقالية، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛
- ١٣ - **توافق**، بشكل استثنائي، على التدابير الخاصة للإدارة الانتقالية فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تُستبقى بموجبها الاعتمادات اللازمة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما تشغيليا، لفترة تتجاوز الفترة المنصوص عنها في القاعدتين الماليتين ٤-٣ و ٤-٤ على النحو الوارد في مرفق هذا القرار؛
- ١٤ - **تأذن** للأمين العام أن يدخل في التزامات بمبلغ إجماليه ٢٨٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٥٠ ٢٧٣ دولار) لمواصلة الإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتقرر تخصيص مبلغ إجماليه ٩٤٧ ٢٧ ١٧ دولارا (صافيه ٦٩٩ ٩٤٣ ١٤ دولارا) لدعم حساب عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٧٨٦ ٧٧٨ ١ دولارا (صافيه ٣٤٠ ٥٩٧ ١ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد، يمثل الحصة التناسبية للإدارة الانتقالية في حساب الدعم ومتطلبات قاعدة الإمداد والنقل للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- ١٥ - **تقرر** تقسيم مبلغ إجماليه ٢٨٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٥٠ ٢٧٣ دولار) فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وفقا للمستويات المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، على النحو الذي عدلته به الجمعية في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ومراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على النحو الوارد في قرارها ٥/٥٥ بـ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛
- ١٦ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٩٧٤ ٨ دولار، الموافق عليها للإدارة الانتقالية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛
- ١٧ - **تقرر كذلك** تقسيم مبلغ إجماليه ٩٤٧ ٢٧ ١٧ دولارا (صافيه ٦٩٩ ٩٤٣ ١٤ دولارا) فيما بين الدول الأعضاء لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ إجماليه ٧٨٦ ٧٧٨ ١ دولارا (صافيه ٣٤٠ ٥٩٧ ١ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وفقا للفقرة ١٥ أعلاه ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للعامين ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٥/٥٥ بـ، على أن يُطبق جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١ على جزء منه، أي على مبلغ إجماليه ٩٧٤ ٥١٣ ٨ دولارا (صافيه ٨٥٠ ٤٧١ ٧ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام، وعلى مبلغ إجماليه ٣٩٣ ٨٨٩ دولارا (صافيه ٦٧٠ ٧٩٨ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٨ - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٢٠٨٤ ٢٤٨ دولارا لحساب دعم عمليات حفظ السلام، وبمبلغ ٤٤٦ ١٨١ دولارا لقاعدة الإمداد والنقل الموافق عليه للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبمبلغ ١٢٤ ١٠٤٢ دولارا لحساب الدعم وبمبلغ ٧٢٣ ٩٠ دولارا لقاعدة الإمداد والنقل، لكونها مبالغ تخص الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والرصيد المتبقي، أي مبلغا قدره ١٢٤ ١٠٤٢ دولارا لحساب الدعم وبمبلغا قدره ٧٢٣ ٩٠ دولارا لقاعدة الإمداد والنقل الذي يخص الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛

١٩ - **تقرر أيضا**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية للإدارة الانتقالية، أن يخصم من المبلغ المقسم فيما بينها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٩٩٠ ٥٧ دولار (صافيه ١٠٠ ١١٦ ٥٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته به الجمعية العامة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة من أجل اعتمادات حفظ السلام، والتي كان آخرها القرار ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ والمقررات من ٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في قراراتها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية إلى الإدارة الانتقالية، أن تخصص حصة كل منها في الرصيد غير المربوط البالغ إجماليه ٩٩٠ ٥٧ دولار (صافيه ١٠٠ ١١٦ ٥٣ دولار) فيما يتعلق بالفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا للخطة الواردة في الفقرة ١٩ أعلاه؛

٢١ - **تشدد** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٢ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

٢٣ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى الإدارة الانتقالية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة للأمين العام، على أن تدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج البند المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين.

الجلسة العامة ١٠٣

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة المالية ٤-٣، ترحّل إلى حسابات مستحقة الدفع أي التزامات غير مصفاة خاصة بالفترة المالية المعنية وتعلق بالسلع التي وردتها الحكومات والخدمات التي قدمتها وتكون قد وردت بشأنها مطالبات، أو تكون مشمولة بمعدلات السداد المقررة؛ وتظل الحسابات المستحقة الدفع هذه مقيّدة في الحساب الخاص بإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية إلى أن يتم الدفع.

٢ - وفضلا عن ذلك:

(أ) أي التزامات أخرى غير مصفاة تتعلق بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع وردتها وخدمات قدمتها، ولكن لم يتم التحقق من تقديمها، وأي التزامات أخرى مستحقة للحكومات لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد، تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في القاعدة المالية ٤-٣؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه وتقارير التحقق الموافق عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، في حالة انطباق ذلك عليها؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويُرد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها لهذا الغرض.